

## [ باب ترك الجهر ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ]

قال - رحمه الله تعالى :- [ ١١٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكرٍ ، وعمر -

رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

وفي رواية: صليت مع أبي بكرٍ ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ﴾ .

ومسلم: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكرٍ ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون الصلاة

ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة، ولا

في آخرها .]

فقد ترجم الإمام الحافظ رحمه الله بهذه الترجمة : [ باب ترك الجهر ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ] وهذه الترجمة اشتملت على مسألة التسمية قبل قراءة الفاتحة، وتعتبر هذه المسألة من المسائل المتعلقة بالقراءة في الصلاة والبسمة جملة شرعها الله تعالى - في افتتاح السور .

قال بعض العلماء : هي قسم من الله تعالى - لعباده بما تضمنته السور من الآيات والعظات والعبر والأحكام أن الله - جل وعلا- يفي بما فيها لعباده، والبسمة في بداية سورة الفاتحة اتفق العلماء -رحمهم الله- على مشروعيتها واستحبها من حيث الجملة إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يستفتح سور القرآن ب"بسم الله الرحمن الرحيم" إلا سورة براءة فقد ذهب جماهير السلف والخلف إلى عدم مشروعيتها استفتاحها بالبسمة؛ لأنها نزلت للسياق وللقتال فناسب أن تستفتح بالاستعاذة، وأما بالنسبة لبقية السور فالإجماع منعقد على افتتاحها بالبسمة.

وأجمع العلماء -رحمهم الله- على أن البسمة آية من كتاب الله تعالى - في قوله سبحانه : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ

وإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَىٰ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ وأما بالنسبة لبقية السور فإنها تشرع من

حيث الجملة إلا الفاتحة. فقد وقع خلاف بين العلماء -رحمهم الله- هل هي آية من الفاتحة أو ليست بآية؟ وأما بقية السور فالإجماع منعقد على أنها ليست بآية منها إلا ما حكى عن ابن المبارك عبد الله -رحمه الله-

من القول بلزومها في كل سورة، والبسمة تشتمل على اسم الله الرحمن الرحيم واسم الله مبارك والله -جل وعلا- شهد من فوق سبع سماوات بالبركة لاسمه فما كان في قليل إلا كثره ولا يسير إلا عظمه، ولذلك استفتح به أحب الأشياء إلى الله وأكرمها عند الله -عز وجل- وهي الدعوة إلى الله - سبحانه- فاستفتحت ب"بسم الله" ولذلك قال سليمان -عليه السلام- : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فاستفتح رسالته والدعوة إلى دين الله وتوحيده باسمه؛ لعظيم ما في اسم الله من البركة والخير ﴿ نَبْرَكَ أَسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ والله -عز وجل- جعل التسمية مشروعة في الأشياء لهذا المعنى ولذلك شرعت حتى في التداوي فكان من الدعاء المأثور أن يضع المسلم أصبعه على المكان الذي يؤلمه ويقول : "بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر" سبع مرات، وفي الأثر : "بسم الله أرقيك مما يؤذيك من كل نفس وعين الله يشفيك". فاسم الله -عز وجل- مشروع في كل خير وبر إلا ما قام الدليل على استثنائه بذكر مخصوص كما هو الحال في مواضع العبادات المعينة التي يتوقف فيها على النص وورود الدليل بذكر اسم الله عليه.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في الجهر ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة، إذا صلى المصلي وقرأ الفاتحة هل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أو لا يجهر؟

فقال طائفة من العلماء : يستفتح القراءة ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولا يجهر بالتسمية، وهذا القول نسب إلى جمهور الصحابة والتابعين، قال الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي -رحمه الله برحمته الواسعة- : وبه قال أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين منهم أبوبكر وعمر وعثمان وعلي ونسب هذا القول الإمام ابن المنذر -رحمه الله- إلى عبدالله بن مسعود وعبدالله بن الزبير وعمار بن يسار -رضي الله عن الجميع-، وقال به من أئمة التابعين الحسن البصري ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة -رحمة الله على الجميع- فعند هؤلاء يستفتح المصلي سواء كان مأموماً أو إماماً أو منفرداً في الصلاة الجهرية قراءته ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ جهراً.

وذهب طائفة من السلف إلى وجوب الجهر ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وهذا القول مروى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهي الرواية الثانية عنه واختلف في توجيهها فقيل : إن الصحيح عن عمر -رضي الله عنه- أنه لا يرى الجهر ولكنه جهر للتعليم كما جهر بدعاء الاستفتاح من أجل أن يعلم الناس هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيه، وكذلك روي هذا القول عن طائفة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- كعلي وحبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس وأبي هريرة والعباس بن عبدالمطلب.

كذلك قال به جمع من أئمة التابعين فقال جمع من أصحاب عبدالله بن عباس -رضي الله عنه- بالجهر في الصلاة ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حيث قال بهذا القول عطاء وعكرمة بن عبدالله بن ومجاهد بن حبر وسعيد بن جبير وسالم بن عبدالله بن عمر وغيرهم رحمهم الله برحمته الواسعة، وقال به من الأئمة الإمام الشافعي قال : إنه تجب قراءة البسملة جهراً في الصلاة الجهرية .

واستدل الذين قالوا بعدم الجهر بالبسملة في الصلاة استدلوها بما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأحاديث الصحيحة أنه قرأ في صلاته الفاتحة ولم يستفتح ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ومن ذلك حديث أنس -رضي الله عنه- الذي معنا والذي استفتح به المصنف -رحمه الله- هذا الباب: [ أنه صلى مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، كلهم يفتحون القراءة ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ] ، وفي رواية : [ لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ] وهي الرواية التي أشار إليها المصنف، وفي رواية أيضاً عند أحمد في مسنده : [ لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لا في أول قراءة، ولا في آخرها ] .

فهذا الحديث واضح الدلالة على أنه لا يجهر ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فإنه نص على أنهم كانوا يستفتحون القراءة ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، فلو كان النبي -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء من بعده يجهرون بالبسملة لبين أنس -رضي الله عنه- استفتاحهم بها ولكنه نفى ذلك، وجاءت الروايات الأخر كقوله في بعضها في السنن : (( لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم )) وفي رواية : (( لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم )) فهذا يدل دلالة واضحة على نفي الجهر بالبسملة، ومعلوم ملازمة أنس -رضي الله عنه- لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعدم مفارقتة له وكان خادماً رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو أعلم بهديه وسمته ودله صلوات الله وسلامه عليه .

كذلك استدلوها بما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه وأرضاه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (( أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج )) ثم رفع الحديث قدسياً فقال : يقول الله تعالى : (( قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدني ما سأل فإذا قال : الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى : حمدني عبدي، فإذا قال : الرحمن الرحيم قال : أنى علي عبدي، فإذا قال : مالك يوم الدين قال : مجدني عبدي... )) الحديث، هذا الحديث قال فيه : (( قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدني ما سأل )) ففيه فائدتان :

الفائدة الأولى : أنه لم يذكر البسملة من الفاتحة وإنما قال مباشرة : (( فإذا قال : الحمد لله رب العالمين )) ولم يذكر التسمية، فلو كانت آية من الفاتحة لذكرها وبين ذلك في هذا الموضع .

ثانياً : قوله : (( قسمت الصلاة )) يستفاد منه ما تقدم معنا من أن المأموم لا تصح صلاته وراء الإمام إلا بقراءة الفاتحة لأنه جعلها صلاة فقال : (( قسمت الصلاة بيني وبين عبدي )) فسمى الفاتحة صلاة وهذا يدل على أنها لا تجزئ بدونها . فالشاهد أن جمهور العلماء استدلوا بهذا الحديث على أن التسمية ليست من الفاتحة وليست بواجبة في الصلاة .

الدليل الثالث : ما ثبت عن النبي ﷺ - في حديث أبي سعيد بن المعلى الأنصاري - رضي الله عنه وأرضاه - قيل : اسمه رافع وهو من أجلاء أصحاب النبي ﷺ - ، قال له النبي ﷺ - : (( لأعلمنك سورة هي أفضل سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد، فلما أراد أن يخرج ﷺ قال له أبو سعيد : يا رسول الله، قلت لأعلمنك سورة قبل أن تخرج من المسجد، فقال : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وهي القرآن العظيم الذي أوتيته )) ولم يذكر التسمية، وأجيب عن هذا الحديث بأنه من باب اسم السورة أو تسمية السورة بمطلعها لا من باب الحكاية.

كذلك أيضاً مما استدل به الجمهور على أن التسمية لا يجهر بها في الصلاة ما ثبت في حديث يزيد بن عبدالله بن مغفل أنه قرأ ذات يوم وأبوه يستمع إليه في صلاته ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فجهر بالتسمية، فلما انتهى من الصلاة قال : "أي بني إياك والحدث - أي: إياك والابتداع - إني صليت مع النبي ﷺ - ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان ومع علي فلم أسمعهم يقرأون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فإذا صليت فلا تقرأها" أي: جهراً، هذا الحديث رواه الترمذي ورواه الإمام أبو داود والإمام أحمد في مسنده وهو حسن لأن الكلام فيه إنما هو من جهة ابن عبدالله بن مغفل وقد حسن إسناده غير واحد من العلماء منهم الحافظ الزيلعي - رحمه الله - .

وجه الدلالة : أن عبدالله بن مغفل قال له : صليت مع النبي ﷺ - ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان ومع علي فحكى هدي رسول الله ﷺ - والخلفاء الراشدين من بعده ولم يذكر أنهم يستفتحون بالبسملة جهراً، فدل على أنه لا يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في القراءة .

واستدل الذين قالوا بأنه يشرع الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة بأدلة، أولها : ما ثبت عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها سألت عن قراءة النبي ﷺ - فقالت : (( كان يقطع القراءة آية آية . ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾... )) إلى آخر

الحديث، قالوا : فذكرت التسمية في بداية الفاتحة فدل على أن قراءته عليه الصلاة والسلام للفاتحة لم تكن تخلو من التسمية.

وأجيب عن هذا الحديث: بأن أم سلمة -رضي الله عنها- حكّت قراءته مطلقاً ولم تبين هل هي قراءة في الصلاة أو غيرها من جهة التسمية فقالت : ((﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾)) أي: إذا قرأ وهذا أعم من موضع النزاع إذ يحتل إذا قرأ خارج الصلاة بسمل ثم يبقى ما هو بداخل الصلاة على الأحاديث التي نصت على الترك في داخل الصلاة، وأياً ما كان فإنه يتعارض ما هو أعم من موضع النزاع وما هو وارد في موضع النزاع بخصوصه فتقدم أدلة الجمهور؛ لأنها نص في موضع النزاع.

كذلك استدلوا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال : (( كان النبي ﷺ - يستفتح الصلاة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ )) وهذا الحديث رواه الترمذي والدارقطني وفيه ضعف وله طريق عند الحاكم صححها وهي بلفظ : (( كان النبي ﷺ - يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة )) وهذه الطريق صححه الحاكم - كما ذكرنا - ولكن تعقبه الإمام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - مع أنه شافعي المذهب ومع ذلك بين أن الحاكم أخطأ في تصحيح هذه الطريق؛ لأنها من رواية عبدالله بن عمرو بن حسان وهو ضعيف.

قالوا : كذلك أيضاً جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه صلى بأصحابه كما روى أبو نعيم الجهمي أو الجهمي أنه صلى بأصحابه رضي الله عنه وأرضاه فقرأ بالفاتحة فجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم لما قضى الصلاة قال : (( إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ - )) . ووجه الدلالة: أنه ذكر التسمية في قراءته ورفع ما فعله وقاله إلى رسول الله ﷺ - ، وأجيب عن هذا الحديث بالكلام في سنده وعلى القول بتحسينه فإنه يجاب عنه كما أشار غير واحد من العلماء بأن المراد: أنه أشبه بصلاة رسول الله ﷺ - من حيث الجملة لا من حيث التفصيل كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر وغيره -رحم الله الجميع- .

هذه هي محصلة أدلة القولين وحجج الفريقين، والذي يترجح: هو القول بعدم وجوب الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، ولكن لو جهر الإنسان في بعض الأحيان فلا بأس؛ لأن الرواية التي حُسنّت عن أبي هريرة فيها احتمال إضافة إلى بقية الأحاديث بمجموعها قد تدل على وجود أصل للتسمية، ومن اختاره جمع من المحققين كالإمام ابن القيم وغيره -رحمهم الله- أن النبي ﷺ - كان هديه الغالب أن لا يجهر وأنه ربما

جهر في بعض الأحيان فيكون هذا من باب الجواز لا من باب اللزوم والوجوب، وعلى هذا يُجمع بين أدلة الفريقين بأنه لا بأس أن يجهر المصلي في بعض صلواته بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .  
وعلى هذا فلو صلى المأموم وراء إمام يجهر بالتسمية فإنه لا يُنكر على إمامه، والعكس فلو صلى مأموم يرى وجوب الجهر وراء إمام لا يرى وجوب الجهر فإنه لا يُنكر عليه كل يتعبد الله -ﷻ- بما ظهر له من سنة النبي -ﷺ-، ولذالك لما سئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن القنوت في صلاة الفجر قال رحمه الله : ومن لا يصلي وراء الشافعي، يعني هذا القول يقول به إمام من أئمة المسلمين وديوان من دواوين العلم والدين وهو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي فإذا قلت لكم : لا تصلوا وراء من يقنت فمعنى ذلك أن صلاة الإمام الشافعي -رحمه الله- باطلة، فمادام أن هذا القول يقول به عالم وإمام من أئمة السلف وله وجهه من السنة فلا يثرب على من عمل به من جهر بالبسملة فهو على خير ومن ترك البسملة يتأول السنة فهو على خير .

يقول أنس -رضي الله عنه وأرضاه- : [ صليت وراء النبي ﷺ ] وفي رواية : [ مع النبي ﷺ ] ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [ فيه دليل على أن الواجب على من صلى في الفريضة والنافلة أن يبتدئ في قراءته بالفاتحة وأن لا يبتدئ بغير الفاتحة وهذا هو هدي رسول الله -ﷺ- أنه يبدأ بقراءة الفاتحة أولاً ثم يتبع بما تيسر معه من كتاب الله -ﷻ-، وقال بعض العلماء : إنه لو قرأ شيئاً من القرآن قبل الفاتحة ثم قرأ الفاتحة فإنه يأثم إذا تعمد ذلك؛ لأنه تقصد لمخالفة هدي رسول الله -ﷺ- .

وقال بعض العلماء : لا إثم عليه؛ لأن النبي -ﷺ- قال للمسيء صلواته : (( إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن )) .

والمذهب الأول أقوى فإن رسول الله -ﷺ- لم يُحفظ عنه في حديث صحيح أنه قدم على فاتحة الكتاب شيئاً، ولو لم يكن للفاتحة فضلاً وشرفاً إلا أن الله استفتح بها كتابه لكفى في ذلك عبرة للمسلم أن يلتزم استفتاح صلواته بها، ولا يليق بالمسلم أن يخالف هدي النبي -ﷺ- وأن يتقصد فعل ما يعارض سنته عليه الصلاة والسلام وأمره ولذلك قال الله -ﷻ- : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فكون المسلم يعلم أن هدي رسول الله -ﷺ- على الابتداء بالفاتحة ويخالف ذلك ويقدم على الفاتحة غيرها لاشك أنه لا يخلو فيه من تبعة خاصة وأن الصلاة عبادة يتوقف فيها على الوارد.

وقوله : [ وأبي بكر، وعمر، وعثمان ] فيه دليل على الاحتجاج بسنة الخلفاء الراشدين المهديين -رضي الله عنهم وأرضاهم- وأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يحتجون بسنة الخلفاء بعد سنة رسول الله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ أوصى بذلك فقال : (( عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ )) فالخير كل الخير في اتباع رسول الله ﷺ - والاهتداء بهدي الخلفاء الراشدين المهديين من بعده خاصة وأن رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى قد أخرجهم راشدون وأنهم مهديون فستهم سنة وطريقهم طريق ولذلك يُعمل بهذه السنة ويلتزم بها ويحتكم إليها.

ومن هنا: أجمع المسلمون على الأذان الثاني يوم الجمعة؛ لأن عثمان بن عفان -رضي الله عنه وأرضاه- أمر بهذا الأذان وعمل به المسلمون في سائر الأقطار والأمصار حتى في القرى الصغيرة التي لا يحتاج فيها إلى أذنين عملوا بذلك، ودرج على ذلك أئمة الإسلام ومشائخه في اختلاف العصور والدهور عملاً بهذه السنة مع أنها في شعيرة عظيمة وهي صلاة الجمعة كل هذا اتباع لرسول الله ﷺ - حينما أمرنا بالعمل بسنتهم والاهتداء بهديهم رضوان الله عليهم .

ثانياً : فيه دليل على أن هؤلاء الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم وأرضاهم- كانوا أشد ما يكونون حرصاً على متابعة السنة ولذلك قرر أنس -رضي الله عنه- ثبوت هذه السنة ببقائهم عليها وعملهم بها فكان في هذا دليل على فضلهم وحبهم لهدي رسول الله ﷺ - وقد كانوا كذلك.

فأبوبكر -رضي الله عنه وأرضاه- لما توفي رسول الله ﷺ - وارتدت العرب عن الإسلام وحصل ما حصل فكانت راية رسول الله ﷺ - التي عقدها لأسامة قيل له : ابق جيش أسامة بالمدينة وهم في أشد الحاجة لجيش أسامة والناس تتخطفهم من كل جانب قال رضي الله عنه وأرضاه : (( والله لا أحل عقده رسول الله ﷺ - )) فأمضاه على وجهه ولم يستطع أن يغير شيئاً فعله رسول الله ﷺ .

وكذلك عمر -رضي الله عنه وأرضاه- كان لا تأخذه في الله لومة لائم في اتباع السنة والتزامها والدعوة إليها وتطبيقها مهما بلغ ذلك فكانوا حريصين على هدي رسول الله ﷺ - وكذلك عثمان وعلي، قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- : (( والله لو وليتموها علي ليعلمنكم على السنة )) فكان هؤلاء الأئمة والخلفاء على هدي رسول الله ﷺ - وسمته ودله وهم أشبه الأمة برسول الله ﷺ - رضي الله عنهم أجمعين وجمعنا بهم في جنات النعيم .